لا يستوي القاعدون من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى فلو كان على الاعيان لما وعد القاعدين بالحسنى وتواتر في السنة انه صلى الله عليه وسلم ارسل قوما دون اخرين **وأحب إلينا** اي المالكية **أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله** وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثلاثة ايام متوالية وقيل ثلاث مرات في يوم **الا أن يعاجلونا** اي يبادرونا بالقتال فان الدعوة حينئذ لا تستحب بل يجب قتالهم وتسقط الدعوة لانها حينئذ تؤدي الى استيصال المسلمين هذا ما يعطيه ظاهر لفظه وما ذكره من استحباب الدعوة اولا ليس صريحا في المذهب فانهم نقلوا في الدعوة اربعة اقوال الوجوب مطلقا لمالك في المدونة وعدمه له في غيرها وله فيها ايضا تجب على من بعدت داره دون من قربت داره والرابع يجب في الجيش الكثير ح وجعل بعض من لقيناه قول الشيخ واجب الينا قويا خلسا والاقرب عندي انه يرجع الى القول الثاني لان قايله انما نفى الوجوب فقط يريد ويستحب ذلك للخلاف انتهى وهذا الخلاف في حق من بلغته الدعوة واما من لم تبلغه الدعوة فلا خلاف في وجوب دعوته وظاهر قوله **فإما أن يسلموا أو يودوا الجزية** انهم مخيرون بين الامرين دفعة واحدة فان اجابوا الى احدهما كف عنهم **والا قوتلوا** والذي في الجواهر وصفة الدعوة ان يعرض عليهم الاسلام فان اجابوا كف عنهم وان ابوا عرض عليهم اداء الجزية فان ابوا قوتلوا وان اجابوا طولبوا بالانتقال الى حيث تنالهم احكام سلطاننا فان اجابوا كففنا عنهم وان ابوا قوتلوا هذا كله مع الامهال فلو عجلوا عن الدعوة قوتلوا ومفهوم انتهى ولقبول الجزية شرط اشار اليه بقوله **وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا فإما أن**

بعدوا

بعدوا فلا تقبل منهم الجزية الا ان ينتقلوا الى بلادنا والا قوتلوا ظاهر كلامه في اهل العنوة واهل الصلح سواء وانما هذا الشرط في اهل العنوة واما اهل الصلح فلا يشترط ذلك فيهم وتقبل منهم الجزية في مواضعهم لانهم منعوا انفسهم حتى صالحوا على انفسهم وبلادهم وتكلم على الجزية اين تقبل منهم وسكت عن اسلامهم اذا اسلموا فنقولها سكت عنه لان اقامتهم بدار الحرب لا تقدح في اسلامهم وانما كانت الهجرة واجبة قبل الفتح **والفرار** بكسر الفاء ان يولي **من العدو** ونيته ان لا يرجع اليه عده العلماء **من الكبائر إذا كانوا** اي العدو ومن الكفار **مثلي عدد المسلمين فأقل** سواء كان المسلمون مثلهم في القوة او اشد او حمل المهر وهو المشهور وسواء كان الكفار مادة ام لا وقيدنا بقولنا ونيته الخ احترازا مما اذا فر ونيته الرجوع بان ينعل ذلك مكيدة فانه جايز لقوله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية المتحرف هو الذي يرى العدو انه انهزم حتى يتبعه فيكر عليه والمتحيز هو الذي يرجع الى الامير او الى جماعة بقربه يستعين بهم **فإن كانوا** اي العدو والكفار **أكثر من ذلك** اي من مثلي عدد المسلمين **فلا بأس** بجواز ذلك الفرار من العدو وظاهره ولو بلغ المسلمون اثني عشر الفا وهو كذلك في النوادر عن سحنون ونقل ابن رشد عن جمهور اهل العلم وارتضاه ان المسلمين اذا بلغوا اثني عشر الفا لا يجوز لهم الفرار وان كان الكفار اكثر من مثليهم وقيد به بعضهم كلام الشيخ واعتمده صاحب المختصر **ويقاتل العدو** بالبناء للمفعول اي ويجب على من تعين عليه الجهاد ان يقاتل العدو ومن الكفار **مع كل بر** بفتح الموحدة وهو الموفي بالعهود **ومع كل فاجر** وهو الفاجر في احكامه **من الولاة** اما مع الاول فظاهر واما مع الثاني فلما صح من قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)